

## التمييز ضد أطفال الأجانب

### ملخص الموضوع

تم نشر هذا الموضوع جانباً باللغة الألمانية وهنا أريد أن أعطي ملخصاً عن موضوع التمييز ضد أطفال الأجانب عن طريق الفقرة 29 من قانون الجنسية في ألمانيا والذي يسمى قانون الاحتمالات.

الحكومة الألمانية تحت رئاسة غيرها رد شروط أرادت أن تمنح أطفال الأجانب الذين يولدون في ألمانيا الجنسية الألمانية مع حقهم بالاحتفاظ بجنسية والديهم الأجانب إذا كانوا مقيمين هنا وبشكل رسمي على أن لا تقل مدة إقامتهم عن 8 سنوات وبشكل نظامي. رئيس وزراء مقاطعة هيسن رولاند كوخ رفض هذا الموضوع وقام بجمع التوقيعات ضد تعدد الجنسيات وقد فاز بالانتخابات البرلمانية في المقاطعة وهنا تقدم حزب الديمقراطيين الأحرار لمساعدة الحكومة المركزية في تمرير هذا القانون في البرلمان على شرط أن يفرض هذا القانون على هؤلاء الأطفال عند بلوغهم سن الثامنة عشر أن يتقدموا ببلاغ إلى دائرة الجنسية بكتاب خطي يقررون فيه برغبتهم بالاحتفاظ بجنسية والديهم أو الاحتفاظ بالجنسية الألمانية وتسقط الجنسية الأخرى تلقائياً. المدة الممنوحة لهؤلاء الأطفال تكون ما بين 18 - 23 سنة وإذا لم يتقدم هذا الشخص عند بلوغه سن 23 عاماً بهذا الكتاب الخطي تسقط عنه الجنسية الألمانية تلقائياً وبدون أي مراجعة والقانون صدر في سنة 1999 ويعتبر ساري المفعول اعتباراً من تاريخ 01.01.2000 ولا يطبق على الأطفال الذين ولدوا قبل هذا التاريخ. أما إذا أراد الشخص أن يتخلى عن جنسية والديه، فيجب عليه أن يثبت ذلك لدائرة الجنسية وإذا لم يقم بهذا العمل، فيعتبر كأنه لم يقم بذلك وتسقط عنه الجنسية الألمانية.

في سنة 2008 كتبت إحدى الصحف المحلية تقريراً عن موضوع تعدد الجنسيات وطالبت الأتراك-الألمان بتقرير ماذا يريدون، وأنه عليهم التخلي عن إحدى الجنسيتين وكأن الأمر يتعلق فقط بالجنسية التركية في هذا البلد وهذا ما يدل على التفرقة وبخاصة ضد الأتراك وفي عام 2011 كتبت نفس الصحيفة مقال عن تعدد الجنسيات وأن المعارضة في البرلمان قدمت طلباً لتعديل الفقرة 29 من قانون الجنسية ولكن الحكومة الحالية تحت رئاسة ميركل رفضت الطلب وهذا يدل على عرقلة اندماج أطفال الأجانب في المجتمع الألماني ولذلك على الحكومة الكف عن إهدار دموعها مثل التماسيح وهي تدعي بأن الأجانب لا يريدون الاندماج في هذا المجتمع ولا يوجد في الدستور الألماني أي فقرة تسمح بمنح الجنسية لمدة مؤقتة وتحت التحفظ على أساس منحها عند الولادة واستردادها عند بلوغ سن 23 وهذا ما يناقض المادة 16 من الدستور وحسب المقطع الرابع من الفقرة 29 يمكن تقديم طلب حق الاحتفاظ بالجنسيتين معاً بشرط إثبات عدم إمكانية التخلي عن جنسية الوالدين لصعوبة الإجراءات أو لشيء لا يطيقه الإنسان أو تقديم طلب الحصول على الجنسيتين معاً حسب الفقرة 12 من قانون الجنسية.

المشاكل الدستورية في تطبيق هذا القانون.

يوجد صعوبات دستورية في تطبيق هذه الفقرة من قانون الجنسية وهي أنه يحاول التخلي عن المواطنين الغير ألمان عند رفضهم التخلي عن جنسية الوالدين وحسب المادة 16 من الدستور يمنع سحب الجنسية الألمانية منعاً باتاً إلا على أساس قانون جديد، فكيف يتم منح الجنسية لمدة 23 سنة وبعدها يريدون

سحبها؟ وبحسب رأي السيد رومان هرت سوق رئيس المحكمة الدستورية العليا سابقاً ورئيس الجمهورية سابقاً وكذلك السيد بيبير الرئيس السابق للمحكمة الدستورية العليا بأن هذه الفقرة لا تطابق الدستور ويجب تمحيص هذا القانون ووضعه على محك الدستور. أما اهتمام الرأي العام الألماني ومعارضته لتعدد الجنسيات فإنه لا يعادل قوة الدستور ولا يستطيع منع تنفيذ القوانين الأساسية، وعند منح الجنسية للطفل المولود، فإن هذا الطفل لا يستطيع إبداء رأيه في قبول الجنسية أو رفضها والحقيقة أنه ولد لا أكثر ولا أقل وفي المستقبل لا يستطيع إبداء رأيه في الاحتفاظ بهذه الجنسية أو تلك لأنه مجبر من قبل القانون على ذلك، وحسب الاتفاقيات الدولية، فإن جميع الجنسيات متساوية ولا يوجد جنسية قوية وجنسية ضعيفة ولا يحق لهذه الفقرة من قانون الجنسية أن تأخذ بهذه النظرة وهذا ما يخالف المادة 25 من الدستور، أما الأهم في هذه المشكلة فهو تعارض هذه الفقرة مع المادة 3 من الدستور (قانون المساواة) وهو أن الأولاد الذين يولدون لأم ألمانية وأب أجنبي أو العكس، فإنهم يحصلون على الجنسية معاً ولا يطلب منهم قانون الجنسية التخلي عن إحدى هاتين الجنسيتين وهذه هي التفرقة والتمييز ما بين أطفال الأجانب وبين الأطفال الألمان.

الأطفال الأجانب الذين ولدوا بعد سنة 2000 سوف يصبح عمرهم 18 سنة في سنة 2018 وعندها يجب عليهم الاختيار بين الجنسيتين ويحق لهم رفض هذا القانون والتواصل مع المحاكم لطلب تقديم هذا القانون إلى المحكمة الدستورية العليا لعدم مطابقته للدستور.

مع أطيب التحيات

عمر صوفان

[abu-ghassan@gmx.de](mailto:abu-ghassan@gmx.de)

[www.rgfa.de](http://www.rgfa.de)

09.10.2012